اى الزوجين وسكن الاخر الحجرة الاخرى من الدار فان اتحدت المرافق لها وهي ما يرتفق به فيهما
كمطبخ ومستراح ومصب ماء ومرقى سطح ونحو ذلك اشترط محرم او نحوه ممن ذكر وخرج
بفرضه الكلام في حجرتين ما لو لم يكن في الدار الا بيت وصفة فانه لا يجوز له ان يساكنها
ولو مع محرم لانها لا تتميز من المسكن بموضع نعم ان بني بينهما حايل وبقي لها ما يليق بها
سكنى جاز والا بان لم تتحد المرافق بل اختصت كل من الحجرتين بمرافق فلا يشترط نحو محرم
اذ لا خلوة ولكن ينبغي ان يشترط كما في الشرح الصغير ونقله في الروضة واصلها
عن البغوي ان يغلق قال القاضي ابو الطيب والماوردي ويسمر ما بينهما من باب
واولى من اغلاقه سده وان لا يكون ممر احداهما يمر به على الاخر حذرا من وقوع خلوة
وسفل بضم اوله بخطه ويجوز كسره وعلو بضم اوله بخطه ويجوز فتحه وكسره كدار وحجرة
فيما ذكر فيهما والاولى ان تكون في العلو حتى لا يمكنه الاطلاع عليها قاله في البحر

باب الاستبراء

هو بالمد لغة طلب البراءة وشرعا تربص بمن فيها رق مدة
عند وجود سبب مما ياتي للعلم ببراءة رحمها او للتعبد سمي بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة
كما سمي ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما في اصل ذلك بنيته والاصل فيه ما ياتي
من الاخبار وغيره يجب الاستبراء لحل التمتع او التزويج كما يعلم مما سيذكره بسببين باعتبار
الاصل فيه فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كمن وطي امة غيره ظانا انها امته فيلزمها قرء
واحد لانها في نفسها مملوكة والشبهة شبهة ملك اليمين احدهما ملك امة اي حدوثه
وهو باعتبار الاصل ايضا والا فالمدار على حدوث حل التمتع مما يخل بالملك فلا يرد ما ياتي في شراء
زوجته كما اذا التعبير في الثاني بزوال الفراش كذلك والا فالمدار على طلب التزويج ودل
على ذلك ما سياتي في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوئته بشراء او ارث او هبة
مع قبض او سبي بشرطه من القسمة او اختيار التملك كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض
عليه او رد بعيب او تخالف او اقالة ولو قبل قبض او غير ذلك من كل مملك كفسخ وصية
ورجوع مقرض وبايع مفلس ووالد في هبته لفرعه وكذا امة قراض انفسخ واستقل المالك
بها وامة تجارة اخرج المالك زكاتها وقلنا بالاصح ان المستحق شريك بالواجب بقدر قيمته
في غير الجنس لتجدد الملك والحل فيهما قاله البلقيني وهو ظاهر في جارية القراض
وكلامهم يقتضيه واما في زكاة التجارة فلا وجه له عند التامل كما افاده الشيخ وسواء
في وجوب الاستبراء فيما ذكر من حل التمتع بكر وايسة ومن استبراها البايع قبل البيع
ومنتقلة من صبي وامراة وغيرها لعموم خبر سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقيس بالمسبية غيرها الشامل للبكر والمستبراة
وغيرهما بجامع حدوث الملك اذ ترك الاستفصال في وقايع الاحوال مع قيام الاحتمال
ينزل منزلة العموم في المقال ويمن تحيض ومن لا تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
وهو شهر ويجب الاستبراء في امة اذا زوجها فطلقت قبل الوطء وفي مكاتبة

كتابة صحيحة

كتابة صحيحة وامتها اذا انفسخت كتابتها بسبب مما ياتي في بابها كان عجزت وامة مكاتب كذلك
عجز لعود حل الاستمتاع فيهما كالمزوجة وحدوثه في الامة نفسهما ومن ثم لم يوثر الفاسدة
وكذا مرتدة اسلمت او سيد مرتد فيجب الاستبراء عليها وعلى امته في الاصح لعود حل
الاستمتاع ايضا والثاني لا يجب لان الردة لا تنافي الملك بخلاف الكتابة ولو اسلم في جارية
وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء بالرد
لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف لا في من
اي امة له حرمت لها ما حرم ما عليه من صوم ونحوه لاذنه فيه ثم حلت من صوم واعتكاف
واحرام ونحو حيض ورهن لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف نحو الكتابة وفي
الاحرام وجه انه كالردة لتاكد التحريم فيه ويرد بوضوح الفرق اما لو اشترى
نحو محرمة او صايمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرايها وهل يكفي
ما وقع في زمن العبادات ام يجب استبراوها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين
الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء في الصوم والاعتكاف بالحامل وذات الاشهر
ولو اشترى زوجته الامة فانفسخ نكاحها استحب الاستبراء ليتميز ولد الملك
المنعقد حرا عن ولد النكاح المنعقد قنا ثم يعتق فلا يكافي حرة اصلية ولا تصير به
امه مستولدة وقيل يجب لتجدد الملك ورد بعدم الفايدة فيه لان العلة الصحيحة
فيه حدوث حل التمتع ولم يوجد هنا ومن ثم لو طلق زوجته القنة رجعيا ثم
اشتراها في العدة وجب لحدوث حل التمتع ومن ثم انه يمتنع عليه وطوها زمن الخيار
لانه لا يدري ايطؤ بالملك او بالزوجية وخرج بالحر المكاتب اذا اشترى زوجته ففي
الكفاية عن النص انه ليس له وطوها بالملك لضعف ملكه ومن ثم امتنع تسريه ولو
باذن السيد ولو ملك امة مزوجة او معتدة لغيره بنكاح او شبهة وعلم بذلك
او جهله واجاز لم يجب استبراء وهاحالا لاشتغالها بحق الغير فان زالا اي الزوجية
والعدة المفهومان مما ذكر ولذا ثنى الضمير وان عطف باو كما هو ظاهر اذ لا يلزم
من اتحاد الراجع للمعطوف بها اتحاد الراجع لما فهم من المعطوف بها وذلك بان طلقت
قبل وطء او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الشبهة وجب الاستبراء
في الاظهر لحدوث الحل واكتفى الثاني بعدة الغير منتقض بمطلقة قبل وطء ومن ثم
خص جمع القولين بالموطوءة ولو ملك معتدة منه وجب قطعا اذ لا شيء يكفي عنه هنا
ويستحب لمالك الامة الموطوءة قبل بيعها استبراوها ليكون على بصيرة ولو وطي امة
شريكان في طهر او حيض ثم باعاها او اراد تزويجها او وطي اثنان امة رجل كل ظنها امته
واراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع امة لم يقر
بوطيها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشتري بيمينه انه لا يعلمه وفي ثبوت نسبه
من البايع خلاف الاصح منه عدمه فان كان اقر بوطيها وباعها بعد استبرايها فاتت بولد

Copyright © King Saud University